

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142291 - عام 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيّد برقم (CF-142291-2022) في الدعوى رقم (141752)-
(CF-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة / ... سجل
تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/310) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ قدره (2,224) ألفان ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً.
 - 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة بمبلغ (2,224) ألفان ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (4,448) أربعة آلاف وأربع مائة وثمانية وأربعون ريالاً.
- وحيث من الثابت أن ...، تقدم بطلب الاستئناف بصفته مالك المؤسسة بتاريخ 1443\06\01هـ، وتسلم
القرار الابتدائي بتاريخ 1443\02\01هـ، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية،
وحيث أنه تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ
المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون

معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه،
وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية (...)، بصفته مالك مؤسسة / ... سجل تجاري
رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/310) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...